

كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيتتحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٢/٩٩ - تعييرية/اتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الصامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صالح النقشبendi وعيسى صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن المازناني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قراراتها الآتية :

المميز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله العقيد الحقوقى  
قططان عبدالله سلمان والملازم الحقوقى عصام ابراهيم عبدالله .  
المميز عليه - المدعى - / فائق عواد فندي حمد وكيله المحامي خيون لازم فهد .

#### الإذاعات:

ادعى المدعى (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري أنه بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٥ صدر القانون رقم (٥٣) (تعديل الرابع لقانون قوى الامن الداخلي) وتم نشره بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٥٤) واعتبر نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فيها ، وقد ورد في المادة (٩٨) منه ((يسري قانون الخدمة والتقادم لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ والقوانين والأنظمة التي يخضع لها رجال الشرطة على رجال الاطفاء موظف كان عاملًا في دواوين الاطفاء المرتبطين بمديرية الدفاع المدني العامة ومديريات الدفاع المدني في محافظات منطقة الحكم الذاتي)) وفي المادة (١٠٠) (اولاً وثالثاً) تم تحديد درجات وعناوين رجال الاطفاء الع موجودين بالخدمة حسب راتبه والشهادة التي يحملها ، وفي المادة (١٠٣) اعتبر مدير الاطفاء ومعاونه بحكم الضباط ومؤمور الاطفاء بحكم مفوض والاطفائي بحكم ضابط الصف والشرطي وبما يوازي راتب كل منهم لاغراض قانون الخدمة والتقادم لقوى الامن الداخلي والقوانين والأنظمة والتعليمات التي تسري على رجال الشرطة أي ان القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٥ هو نقل لنظام تعين صنوف الشرطة رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٨ والتعديل رقم (٣) لسنة ١٩٦١ وبعد هذا التاريخ تم حصر صلاحيات العادات والترقيات في وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية ولم يتم ترقيته بالرغم من تقديم

جمهورية العراق

**المحكمة الاتحادية العليا**

العدد: ٤٩٩ / اتحادية/ تمييز / ٢٠١٢



كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالاًي نويتيهادى

جميع المستمسكات الأصولية وفق الشروط القانونية للترقية . ظلّم المدعي بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٦ ولم يبيت بالظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ طالباً الحكم بالزام المدعي عليه / إضافة لوظيفته بترقيته إلى درجة اطفاء درجة مدير اطفاء ١ اعتباراً من تاريخ استحقاقه في تموز ٢٠٠٧ ومنحه العلاوات السنوية إلى نهاية عام ٢٠١١ ودفع مستحقاته من رواتب ومخصصات ، ونتيجة المراقبة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعد اضماره ٤٦٤ حكماً يقضى الزام المدعي عليه / إضافة لوظيفته بترقيته إلى رتبة المدعي الى الرتبة التالية لرتبته اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/٦ ومنحه الحقوق المترتبة على ذلك . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتى التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

**القرار**

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبولة شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون حيث تبين بان المدعي هو مدير اطفاء درجة ٢ في مديرية الدفاع المدني العامة واته يطعن بامتياز وزارة الداخلية عن ترقیته الى الدرجة التالية وهي مدير اطفاء درجة ١ / وذلك اعتباراً من تاريخ استحقاقه ومنحه العلاوات السنوية ودفع مستحقاته من رواتب ومخصصات وحيث تبين من كتاب مديرية الدفاع المدني العالمة المرقم (٣٣٣٥/٢٠١٢) في ٤/٣/٢٠٠٨ بان المدعي كان قد رقى الى رتبة مدير اطفاء درجة ٢ في ١/٦/٢٠٠٤ وانه يستحق الترقية الى رتبة مدير اطفاء درجة ١ اعتباراً من ٦/٦/٢٠٠٨ (٦٧١٢/٤٠٣) في ٥/١٤/٢٠٠٨ وأحالات الموضوع الى المديرية العامة لادارة الانفراد/لاتخاذ اللازم بشان الترقية واكدت مديرية الدفاع المدني العامة ذلك ايضاً بموجب كتابها المرقم (٢٦٠٦/٤٢٣١) في ٨/٤/٢٠٠٩ و (٦٨٩٤/١١٩٦٣) في ٢٦/٩/٢٠١٠ كتبها المرقمات

كو٧ ماري عراق  
داد كاي بالآي نيتنيهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٩ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

اما دفع المدعى عليه (المميز) بوجود مجلس تحقيقي مفتوح بحق المدعى (المميز عليه) لاستلامه مع بعض الضباط عجلات متضررة وعدم حسم المجلس التحقيقي بعد الان وكذلك دفعه بكون المدعى مسؤولاً بقانون المساعلة والعدالة كونه كان عضواً فرقاً في حزب البعث (المنحل) ومستثنى من ذلك فتود ان تبين بصدق تلك الدفع والمتارة من قبل وكيل المدعى عليه والمنه عنه اعلاه بان المادة (١٠٣) من قانون التعديل الرابع لقانون الخدمة والتقادع لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ قد اعتبرت (مدير الاطفاء ومعاون مدير الاطفاء بحكم الضباط) وكما ان المادة (١٧) من قانون الخدمة والتقادع لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١) والذي حل محل قانون الخدمة والتقادع لقوى الامن الداخلي السابق قد قررت (تأجيل ترقية الضابط الى جدول الترقية اللاحق اذا عوقب بعقوبة الضباطية واحدة من الوزير او خمس عقوبات الضباطية من امرى الضبط بتوصية من لجنة تحقيقية تشكل لهذا الغرض او اذا حوكم عليه من محكمة مختصة باستثناء الغرامة في المخالفات) وترى هذه المحكمة بان مجرد وجود مجلس تحقيق لا ينهض لوحدة سبباً كافياً لحرمان المدعى من حقه في الترقية خصوصاً وانه كان يستحقها منذ عام (٢٠٠٨) ولتها تؤجل الترقية في مثل هكذا حالة في الجداول اللاحق لصدور عقوبة بحق المدعى وبعد تشكيل المجلس التحقيقي الخاص به وكما ان المدعى ثبت كونه غير مشمول بقانون المساعلة والعدالة لاستثنائه من احكام القانون المذكور وباقرار اللجنة المختصة لدى المدعى عليه وحيث ان الترقية هي سلطة تقديرية للادارة ولا يجوز لها اساءة استعمال تلك السلطة او التصرف في استعمالها وحيث ان المدعى قد استند الى اسباب لم يربط القانون اثراً عليها في استحقاق المدعى للترقية وانه فسر النصوص القانونية خلافاً لما اورده المشرع من احكام ، عليه يكون المدعى عليه (المميز) اضافة لوظيفته قد تصرف في استخدام السلطة التقديرية الممنوحة له لترقية المدعى (المميز عليه) مما يستوجب على المحكمة المختصة التصدي لهذا التصرف وحيث ان محكمة القضاء الاداري قد سارت في هذا الاتجاه وقررت الحكم بالتزام المدعى عليه بترقية المدعى الى الرتبة (الدرجة) التالية لرتبته اعتباراً من ٢٠٠٨/١/٦ ومنه الحقوق المترتبة عن ذلك فيكون قرار الحكم المذكور قد رافقه الصواب

كو<sup>٧</sup> ماري عريق  
داد كاي بالائي نيتنيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٩٩ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في  
٢٠١٢/٧/١٧

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السادس

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قيس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

حسين  
علياء حسين